قال الشارح المحقق ◎ والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى ◎ نقض بانها مخالفة لقاعدة النحو في ربط واثبتت صغراه بانه عطف شيئين على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد من غير تقدم الجار وهو مخالف لقاعدة النحو فهذه العبارة مخالفة لها ومنع لم لا يجوز ان يكون مبنيا على مذهب من جوز ونقض بانها مخالفة للجمهور ومنع الصغرى انما تكون مخالفة لو كان عطف المفرد على المفرد وليس كذلك بل عطف الجملة على الجملة لان قوله والمقدمة مبتداء وقوله صغرى خبر ونقض بانها لو تفيد التسمية وهي مطلوبة فلو تفيد العبان لط ومنع الصغرى كيف ان الخبر محذوف اي تسمى صغرى فالعطف عطف الجملة على الجملة ◎ قال لانها ذات الاصغر نقض بان الصغرى تفيد ان الكل نفس الجزء وهو ربط وذلك ان المقدمة التي فيها الاصغر كل والاصغر جزء ولا شيء من الكل بذات الجزء فلو شيء من المقدمة التي فيها الاصغر بذات الاصغر ومنع الصغرى انما تفيد ان الكل نفس الجزء لو كانت الذات بمعنى النفس وليست كذلك ونقض بانها تفيد ان يكون الكل ذات الجزء وهو ربط بل الامر بالعكس ومنع الصغرى انما تفيد لو كانت الذات بمعنى الذاتي وليست كذلك بل بمعنى الصاحب اصل الذات ذوي حذف الياء وعوض عنه التاء فصار ذوت فقلبت الواو الفا فصار ذات بمعنى صاحب فيكون من قبيل مصاحبة الكل لجزئه واشتمال الكل لجزئه وهذه صغرى وكبراها مطوية هكذا وكل ما هو ذات الاصغر فتسميته صغرى مناسب صحيح فالمقدمة التي فيها الاصغر تسميته صغرى مناسب صحيح ونقض بانه ان اريد انها تسمى صغرى حقيقة فلوم وان اريد مجازا فسلمنا لكن يلزم ان يكون في التعريف المستفاد من كلمة تسمى مجاز وهو غير حسن لتختار الشق الثاني وندفع محذوره بان قوله تسمى صغرى بمعنى يطلق عليها اسم الصغرى فيكون من قبيل اطلاق الاسم فهو ليس بتعريف فيكون اسما مجازا مرادفا لقبل تسمية الشيء باسم يستحقه جزئه بعلاقة الجزئية والكلية ونقض بانه مخالف لما جعل عرفا ان كلمة تسمى تعريف اسمي وانها في كونها تعريفا حقيقة عرفية فيلزم ان يكون في العرف بمعنى اطلاق الاسم مجازا وهو ربط ولو سلم لكن نختار الشق الاول ونثبت الممنوعة بان المقدمة التي فيها الاصغر يندرج فيها الفروع الاقل في الاغلب المندرجة في الكبرى باعتبار شرطية كلية الكبرى في معيار وما هو قل تسمى الصغرى فالمقدمة التي فيها الاصغر تسمى التسمية بالصغرى حقيقة ونقض بان الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى تكون في اقل الاجزاء واكثرها فيكون كلا والموضوع والمحمول والصغرى والكبرى في القياس يكون في اقل الافراد واكثرها فيكون كليا ولا شيء من الكل بكلي فلو شيء من هذه الاربعة الاول تعريفا للاربعة الاخر ومنع الكبرى بانا ان اريد حقيقة سلمنا وان اريد انه لو يطلق الكل على الكلي مجازا فلوم كيف ان الاطلاق مجاز بعلاقة المشابهة فيكون استعارة مصرحة بان شبه قليل الافراد وكثيرها بقليل الاجزاء وكثيرها واوعى الاول من جنس الثاني واستعمل الثاني في الاول فيكون استعارة مصرحة اصلية في الصغر والكبر اولا ثم استعيرت في الاصغر والاكبر استعارة مصرحة تبعية ونقض بانه يلزم المجاز في التعريفات بلوقينة ومنع اولا انه تعريف كما مر انفا ولو سلم لكن نختار الشق الاول ونرد بانا ان اريد ان هذه الاسامي ليست في اقل الافراد واكثرها حقيقة لغوية ولا شرعية ولا عقلية فمسلم وان اريد انها ليست حقيقة عرفية فلوم كيف ان هذه الاسامي حقيقة عرفية في اقل الافراد واكثرها بالوضع الثاني فلو يلزم المجاز في التعريف ونقض بان هذه الاسامي لصبي تفضيل لم تستعمل باحد من الامور الثلثة وكل صبي تفضيل لم تستعمل لا يصح فهن الوسامي لا تصح ومنع الكبرى اولا ولو سلم لكن لا نم قيد الصغرى لجواز ان يكون كلمة من مقدة وهو مختار التسليكوني فتكون هذه الاسامي صفات لا اسماء ولذا قال تسمية الشيء بوصف جزئه لكن يرد النقض المذكور على التعريف بانه يلزم المجاز او خلاف العرف في كلمة تسمى فالاولى في الجواب المنع بان هذه الاسامي ليست صبي تفضيل ههنا بل اعلام فلا تضر في ترك الشروط والكلوم سؤالا وجوابا في الكبرى مثله ◎ قال واقتران الصغرى بالكبرى ان تسمى قرينة وضربا نقض بانه ان هذا تعريف الوصف بالذات وهو مباين فلا يكون جامعا ولا مانعا لان الاقتران صفة والقرينة بمعنى مقارنة ذات ومنع كونه تعريفا ونقض بانه جعل الذات اسما للصفة وهو ربط وانه مخالف كما عرف والجواب بتجريد المراد من المعرف اي الاقتران بمعنى المقترن وهو القياس او تجريد المراد من التعريف اي القرينة بمعناها لا بمعنى المقارنة والدليل عليه كون الضرب بمعنى النوع او الكسب او الجد كما في القاموس ◎ ولما فرغ من بيان الاصطلاح في جزء الخبر اي الموضوع والمحمول والخبر اي مقدمتي القياس والاصناف اي ضروب الاشكال شرع في بيان الاصطلاح في النوع فقال ◎ والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حملة